السلطات الجديدة المخولة للقاضي الاداري في مجال تدعيم المشروعية الادارية في ظل احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية 08 /09

مواسة صونية نادية
طالبة / سنة ثالثة دكتوراه L M D
كلية الحقوق- سعيد حمدين
جامعة الجزائر 1 / بن يوسف بن خدة

مقدمة

تعد السلطات الجديدة التي منحها المشرع الجزائري للقاضي الاداري من اجل تنفيذه لحجية الشيء الذي قضى به في دعوى الالغاء من اهم محاسن قانون 09_08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية [1]. فبعد محاسنه في ازالة المعوقات الاجرائية السابقة لدعوى الالغاء وتحريره للمواطن المتقاضي في ممارسة حقه الدستوري في رفع دعوى الالغاء ، وفق اجراءات ميسرة تتميز بالتوحيد والتبسيط دفاعا عن حقوقه وحرياته في مواجهة تجاوز وانحراف وتعسف السلطات الادارية ، في استعمال سلطاتها المقيدة او التقديرية ،اكد المشرع هذا النهج القويم المدعم لرقابة القاضي الاداري للمشروعية الادارية ، والمجسد للدسترة القوية للقضاء الاداري تنظيما واختصاصا المكرسة في دستور 1996 .

وهكذا خول قانون 08 - 09 ، للقاضي الاداري سلطات جديدة تتمثل في سلطة امر الادارة بتنفيذ حجية الشيء المقضي به وهذا بإلزامها باتخاذ تدابير معينة كفيلة بتضميد المشروعية المنتهكة بقرارتها الملغاة لتجاوز السلطة ، واذا اقتضى الامر تسليط

غرامة تهديدية عليها لإرغامها على تنفيذ التدابير التي امرها بها لتنفيذ حجية الشيء المقضي به وتصفيتها .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 978 الى 989 من الباب السادس المعنون ب « في تنفيذ احكام الجهات القضائية الادارية» من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية الادارية من قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف ذكره ، محررا بذلك القاضي الاداري قانونيا ونفسيا من التقييد الذاتي الذي لازم قضاءه في حماية المشروعية الادارية بامتناعه عن امر الادارة او تسليط غرامة تهديدية لحملها وحثها على ترميم المشروعية بإصلاح ما افسدته قرارتها غير المشروعة وافراغ النزاع برمته .

ما يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية :

ما مدى فعالية السلطات الجديدة المخولة للقاضي الاداري في دعوى الالغاء بصدد الرقابة على اعمال الادارة غير المشروعة في ظل احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية 08_09؟

للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا الخطة التالية :

المبحث الاول : سلطة امر الادارة

لبناء دولة القانون لابد من احترام مبدا المشروعية والذي تسعى الدول المعاصرة على تحقيقه لتكون اعمال الادارة مطابقة لأحكام القانون ، باعتباره هو الذي يكفل الحماية الجدية للأفراد في مواجهة السلطة العامة بعدم استثنائه على أي طرف كان من الخضوع له ، ذلك ان احترام الافراد لمؤسسات الدولة وتنفيد قراراتها ليس لقوتها ، وانما لقوة القانون الذي وجدت باسمه واستمدت سلطاتها من سلطته بما يحقق من توازن بين السلطة العامة من جهة وحقوق الافراد وحرياتهم من جهة اخرى .

غير ان الادارة العامة في كثير من الحالات تتجاوز حدود هذه السلطات ، وتتعسف في استخدام ما منحها القانون من امتيازات بهدف وباسم المصلحة العامة ، وذلك

باعتماد صور مختلفة خارج اطار المبررات القانونية التي تجيز لها ذلك . الامر الذي يدفع الافراد الى الاستنجاد بسلطة اخرى مستقلة الا وهي السلطة القضائية عن طريق دعوى الالغاء ، وذلك لصد تجاوزات الادارة واعادتها للاطار القانوني الذي تفرضه عليها دولة القانون . ولهذا على القاضي الاداري بدوره ان لا يتجاوز حدود سلطاته بالتدخل في عمل الادارة وفق ما يفرضه عليه مبدا الفصل بين السلطات .

الا انه في الغالب يجد نفسه ملزم بصد تعسفها في استخدام سلطاتها ضد الافراد اعلاء لمبدا المشروعية ، بالرغم من انه ليس له الحق بإصدار اوامر صريحة للإدارة لتنفيذ احكام القضاء، كما ليس له ان يعدل في قرارتها بان يلغي العيب المشوب او ان يحل محلها في ممارسة اصدار القرارات الادارية الصحيحة بدل المعيبة الملغاة [2].

بعبارة اخرى ان سلطة القاضي الاداري تنحصر في الحكم بالإلغاء اوبرفض الدعوى فقط [3] ، والسبب في ذلك يعود لمبدا حظر توجيه اوامر للإدارة وهذا ما كان عليه الحال قبل صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد 08 - 09 [4]، والذي من محاسنه ان للقاضي الاداري الى جانب ممارسته الرقابة على اعمال الادارة من خلال الغاء قرارتها المشوبة بعيب من عيوب المشروعية ، له سلطة توجيه اوامر لها لتنفيذ احكام القضاء.

ولهذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : نتناول في المطلب الاول سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة (قبل صدور ق ا م ا) ، اما المطلب الثاني نخصصه لسلطة القاضي الإداري في توجيه اوامر للإدارة (بعد صدور ق ا م ا) .

المطلب الاول :سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة قبل صدور ق ا م ا

الفرع الاول :مبدا حظر توجيه اوامر للإدارة من القاضي الاداري

من خلال التمعن في نصوص قانون الاجراءات المدنية القديم 5 ، لم نجد اي نص صريح يجيز للقاضي الاداري توجيه اوامر للإدارة ، كما لا يوجد اي نص صريح يمنعه من ذلك [6] ، ولهذا كانت هذه المسالة محل نقاش وهذا راجع لسوء تفسير نصوص قانون الاجراءات المدنية القديم .

اذ فسر البعض نص المادة 340 من ق ا م ، على انها تجيز للقاضي الاداري والعادي فرض الغرامة التهديدية ، لأنها تتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهتين ، ومن هؤلاء الاستاذ لحسن بن شيخ اث ملويا والذي اكد على توجيه اوامر للإدارة خاصة في حالة التعدي والاستلاء والغلق الاداري للمحلات بموجب التعديل 05_01 المتضمن ق ا م [7]، كما له اصدار اوامر للقيام بعمل او الامتناع عنه .

اما من جانبنا ومن خلال استقراء نصوص ق ا م القديم ، تبين لنا بان المشرع الجزائري خفف من مبدا الحظر طبقا لنص المادة 171 مكرر، بمنحه للقاضي الاستعجالي الاداري سلطة الامر بوقف تنفيذ القرارات الادارية وذلك في حالة الاستعجال وحالة الضرورة .

اما فيما يخص موقف القضاء الاداري الجزائري من مبدا الحظر فتجدر الاشارة الى انه ، منذ تبني نظام الازدواجية القضائية في التعديل الدستوري لسنة 1996 في مادته 153 [8] ، تأثر بالقضاء الاداري الفرنسي والزم نفسه بنفس السياسة التي سار عليها مجلس الدولة الفرنسي.

وعليه قضى المجلس الاعلى سابقا _ الغرفة الادارية _ على عدم جواز اصدار القاضي الاداري اوامر للإدارة مع اعترافه بوجود استثناءات. وفي هذا السياق قضى المجلس الاعلى سابقا _الغرفة الادارية _ في قراره في 18 /3/1978 على انه : « لا تملك الهيئة القضائية الادارية توجيه اوامر للإدارة وهذا المنع يعم كل فروع القانون الاداري فلا يستطيع القاضي الاداري في ميدان الوظيفة العامة مثلا امر الادارة بإعادة ادماج الموظف الى منصب عمله» [9] .

كما قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 16 /3/ 1997 بين والي ولاية قسنطينة وفريق (ب ش) بقصلها في الاستئناف برفض توجيه امر التعجيل بتنفيذ الادارة لالتزامها المتمثل في تسليم قطعة ارض، على اساس ان القاضي الاداري ليست له الصفة لإعطاء اوامر للإدارة ، فقضت بإلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بإحالة الادارة على تنفيذ تعهداتها [10] .

اما عن قرارات مجلس الدولة فبدورها لم تحد عن هذا المعنى طبقا لما ورد صراحة فيما قضى به في القرار الصادر في 15 /7 /2002 والذي جاء فيه : « حيث ان العارضين يلتمسان الغاء القرار الصادر عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 22 /4 /2000 القاضي برفض دعواهما لعدم التأسيس ، وعن طريق الفصل في القضية من جديد الزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتهما الادارية على القطعة الارضية التي يحوزانها ... ، وعليه يرى مجلس الدولة في هذا الشأن انه ليس بإمكان القضاء ان يصدر اوامر او تعليمات للإدارة ، فهو لا يستطيع ان يلزمها بالقيام بعمل وان سلطته تقتصر فقط على الغاء القرارات المعيبة او الحكم بالتعويض ... حيث ان طلب العارضين الرامي الى تسوية وضعيتهما الادارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة لذلك فان القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحية ...»[11].

وما يلاحظ من خلال ما سبق قوله، هو استقرار احكام القضاء الاداري الجزائري على عدم جواز توجيه اوامر للإدارة والتوقف عند اقرار المشروعية من عدمها فقط . وعلى العموم نلاحظ ان القاضي الاداري قبل صدور ق ا م ا السالف الذكر ، حظر عليه توجيه اوامر للإدارة ، اذ تقتصر سلطاته في دعوى الالغاء في الحكم بإلغاء القرار الاداري او تقدير مشروعيته او الحكم بالتعويض لما يكون بصدد دعوى التعويض .

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدا حظر القاضي الاداري من توجيه اوامر للإدارة

يوجد هناك حالات يحل فها القاضي الاداري بالقرار الذي يصدره محل قرار الادارة ولا يجعل ذلك من قراره قرارا اداريا، وانما يبقى قرارا قضائيا في اطار دوره كقاضي ، ويظهر ذلك في بعض الاستثناءات ومن بينها : حالات التعدي والاستلاء والغلق الاداري المنصوص عليها بموجب المادة 921 /ف2 من ق ا م ا ، وهي الحالات التي يمكن فيها للقاضي الاداري (الاستعجالي) الخروج على مبدا الحظر بسبب التجاوز الصارخ من الادارة لمبدا المشروعية ، وذلك لا يؤثر على المبدأ العام الذي يحكم سلطاته ، ولا يعد من قبيل تدخله في العمل الاداري .

كما لا يغير ذلك من طبيعة القرار الاداري ، وبما ان الاجراءات العادية ضد الادارة قد تستغرق وقتا طويلا حتى يفصل في الدعوى ، مما قد يؤدي الى ضياع الحقوق ووقوع اضرار يصعب تداركها مستقبلا اوجد المشرع الجزائري وكذا المصري والفرنسي ، ما يسمى بإجراءات القضاء الاداري الاستعجالي .

اذ بموجب السلطة التي يملكها، له ان يوجه اوامر صريحة للإدارة في حالات خاصة عرفها القضاء الاداري التقليدي، اين انحصرت سلطته في توجيه اوامر صريحة للإدارة كاستثناء عن المبدأ العام ، الذي يقضي بالحضر وذلك في حالة التعدي (الفقرة الاولى) و الاستلاء (الفقرة الثانية) واخيرا في حالة الغلق الاداري (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الاولى : سلطة القاضي الاداري (الاستعجالي) في توجيه اوامر للإدارة في حالة التعدي

بداية نشير الى ان حالتي التعدي والاستلاء جعلهما المشرع الفرنسي والمصري من اختصاص القضاء العادي وليس الاداري ، وهذا باعتباره الحامي التقليدي للحريات الاساسية [12]. خلافا للمشرع الجزائري الذي جعل الاختصاص بنظرها دائما للقاضي الاداري وهو ما نؤيده .

اولا : تعريف حالة التعدي

لم يعرف المشرع الجزائري كعادته حالة التعدي تاركا الامر للفقه والقضاء ، ونفس الشيء بالنسبة للتشريع الفرنسي والمصري، مع الاشارة الى ان نظرية التعدي مصدرها الاجتهاد القضائي الفرنسي [13] ، وهذا بسبب تجاوزات الادارة التي تنتهك فيها الحريات العامة او حق الملكية[14].

ومما ورد من تعريفات فقهية لحالة التعدي التعريف الذي ذهب اليه الاستاذ بشير بلعيد بقوله : « ان التصرف الصادر من الادارة يشكل تعديا كلما كان هذا التصرف فيه مساس بحق الملكية او احدى الحريات الاساسية وغير المرتبطة بأية صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الادارة في ممارسة سلطاتها اذ يتعلق التعدي بالعقارات والمنقولات»[15].

كما عرفه الاستاذ مسعود شيهوب بانه : « تصرف مادي يصدرعن الادارة ومشوب بلا مشروعية صارخة مساسا بالملكية الخاصة او بحقوق اساسية للأفراد» [16] .

وعرفته ايضا الاستاذة فريدة ابركان بانه : « كل سلوك او عمل يكون بشكل واضح لا يقبل الارتباط باي نص قانوني ،وكل تصرف او عمل يشكل تهديدا للحريات الاساسية اولحق الملكية» [17] .

اما الفقه الفرنسي فعرفه على انه :

« La voie de fait est l›acte de l›administration qui porte au droit de propriété , ou à une liberté fondamentale une atteinte si grave qu›il perd son caractère administratif et relève du contrôle exclusif du juge judiciaires « [18] .

وعرف ايضا على انه :

«Lorsque l›action administrative apparait d›une illégalité telle qu›elle en est, en quelque sorte , dénaturée et lorsque cette action manifestement illicite a gravement porté atteinte a une liberté fondamentale ou à la propriété privé» [19] .

اما الاجتهاد القضائي الجزائري والفرنسي ، فقد ذكر عدة مفاهيم له معتمدين في ذلك على معيارين هما : اللامشروعية الصارخة والمساس بالحقوق الفردية .

فعرفه مجلس الدولة الفرنسي بانه :

« Une mesure manifestement insusceptible d›être rattaché à l›exercice d›un pouvoir appartenant à l›administration»[20] .

ومن تطبيقات القضاء الجزائري للتصدي لحالة التعدي ما صدر عن مجلس الدولة في 1 فيفري 1999 في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران ، بإلغاء الامر المستأنف الصادر عن رئيس الغرفة الادارية لمجلس قضاء وهران

في 14 ديسمبر 1996 ، وبعد التصدي والفصل في القضية امر البلدية بوضع حد لحالة التعدي، وارجاع المحلات الى حالتها الاولى ، ووضعها تحت تصرف الطاعنة[21]. هنا نلاحظ بان مجلس الدولة الجزائري بعد تأكده من وجود حالة التعدي امر البلدية بالتدابير التالية :

1_ وضع حد لحالة التعدي

2_ ارجاع المحلات لحالتها الاولى السابقة على التعدي

3_ وضع المحلات تحت تصرف المدعية .

اذا من خلال هذا القرار ، لو ان الادارة المتمثلة في البلدية استمرت في تنفيذ قرارها الملغى يعد عملا من اعمال التعدي يوجب مسؤوليتها عن ذلك من طرف القاضي الاداري (الاستعجالي) .

نخلص في الاخيرومن خلال التعريفات السابقة انه لوجود حالة التعدي لابد من توافرثلاث صور :

1_ حالة صدور قرار اداري دون ارتباطه باي نص مشروع كصدوره من جهة غير مختصة ، اوغيرمستند على اساس قانوني .

2_ حالة قيام الادارة بفعل مادي ، دون وجود قرار اداري اووجوده لكنها غيرمختصة بتنفيذه[22].

3_ الانحراف في الاجراءات ، او صدور قرار اداري مشروع لكن تنفيذه غير مشروع،هذا كخروجه عن الحالات القانونية التي يجوز فيها التنفيذ الجبري كحالة الظروف الاستثنائية (كالحصاروالحرب والطوارئ). وعليه متى تحققت هذه الصور ، يجوز للقاضي الاداري (الاستعجالي) استثناء على مبدا الحظرفي حالة التعدي ان يوجه اوامرللإدارة لوقف التعدي .

الفقرة الثانية : سلطة القاضي الاداري (الاستعجالي) في توجيه اوامر للإدارة في حالة الاستلاء

الاستلاء هو الحالة الثانية التي تخول للقاضي الاداري (الاستعجالي) توجيه امر للإدارة بوقف تنفيذ قرارها .

غير ان الاستلاء كاستثناء لمبدا حظر القاضي الاداري من توجيه اوامر للإدارة لم يحظى بالاهتمام الذي حظيت به حالة التعدي ، كما لم يتوسع فيه الفقه الجزائري ، او حتى الفرنسي وكذا المصري والذي اختلف في التسمية وربطها بحالة الاعتداء المادي .

ومن التعريفات الواردة بهذا الصدد تعريف الاستاذ بربارة عبد الرحمان والذي عرف الاستلاء بانه : « الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر شرعي» [23].

كما عرفه الاستاذ طاهري حسين بقوله ان : « الاستلاء يكون عندما تقوم الادارة بتجريد احد الخواص او الافراد من ملكية خاصة عقارية» [24] .

وعرفه الفقه الفرنسي على انه :

« l›emprise consiste en la prise de possession par l›administration d›une propriété immobilière . il doit s›agir d›un véritable mainmise sur la propriété , d›une dépossession d›un droit réel immobilier , privant le propriétaire de l›utilisation de son immeuble .

Il n› y a pas d›emprise s›il y a simple atteint a un immeuble» [25].

اما الفقه المصري فعرف الاستلاء على انه « استلاء الادارة على عقار وغصب ملكيته سواء اكان ذلك بشكل نهائي او مؤقت على ان يكون ذلك بشكل غير قانوني» [26] .

من خلال التعريفات السابقة لحالة الاستلاء لابد من توافر شروط معينة للقول بانه هناك استلاء وهي نفسها في القضاء الفرنسي من بينها :

1_ ان يجرد فرد من ملكية عقارية بوضع الادارة يدها عليها بشكل جزئي او نهائي ، وحسب الفقه الفرنسي لابد ان يكون هناك انتزاع غير مشروع لملكية عقارية خاصة ، وليست مجرد حرمان من الانتفاع بها ، او مجرد الحاق الضرر بالعقار فقط . سواء كان الانتزاع موقتا ينتهي بمدة معينة ، او من اجل المنفعة العامة ، وسواء تعلق الامر بملكية عقارية او بحق عيني عقاري ، لذا لا يعد المساس بالملكية الفردية للمنقولات استيلاء.

وهذا ما ذهب اليه الاستاذ بربارة عبد الرحمان حين ميز بين التعدي والاستلاء ، في كون هذا الاخير يمس العقارات اما التعدي فيمس العقار والمنقول .

2_ ان يكون الاستلاء غير شرعي Dépossession irrégulière ، اي لا يستند لاس سند قانوني .

3_ ان يقع على حق الملكية دون غيره من الحقوق العينية ، كحق الارتفاق مثلا .

والى جانب حالتي التعدي والاستلاء تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري وتوسيعا لسلطات القاضي الاداري (الاستعجالي) حالة استثنائية اخرى خرج بموجبها عن مبدا الحظر وهي حالة الغلق الاداري .

الفقرة الثالثة : سلطة القاضي الاداري (الاستعجالي) في توجيه اوامر للإدارة في حالة الغلق الاداري

تناول المشرع الجزائري في نص المادة 171 مكرر من ق ا م (الملغى) ، سلطة القاضي الاداري (الاستعجالي) في توجيه اوامر للإدارة في حالة الغلق الاداري التعسفي ، لكنها لم تخص بالتحليل اللازم، غير انه تجدر الاشارة الى ان حالة الغلق الاداري كاستثناء عن مبدا حظر القاضي الاداري من توجيه اوامر للإدارة لا يقتصر على غلق المحل فقط ، وانما يشمل كل قرار اداري يرمي للغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل او المؤسسة .

وعليه كثيرا ما يلتبس الغلق الاداري مع الغلق القضائي ، الذي اما ان يكون نهائي او مؤقت ،

عكس الغلق الاداري الذي يكون مؤقتا دائما اما من وزير الداخلية من 6 اشهر الى سنة ، او من الوالي لمدة لا تتجاوز 6 اشهر حسب المواد 10 و11 من الامر رقم 75 _41 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، الى جانب سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون البلدية رقم 11 _ 10 المؤرخ في 22 /7/ 2011 [27] ، خلافا للغلق القضائي والذي يصدر عن سلطة قضائية قاضي التحقيق او جهات الحكم.

اما الاجتهاد القضائي الجزائري وفيما يخص الغلق الاداري ما ورد في القرار الصادر في 23 / 9 /2002 والذي جاء فيه : « ... وان السلطة القضائية هي وحدها التي يمكنها الامر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات وذلك لأحكام المادة 7 من الامر رقم 75_ 41 المذكور اعلاه ، وان الوالي وعندما امر بغلق المحل الذي يسيره المستأنف عليه الى اشعار اخر اي دون ان يتأكد من ان هذا الغلق لا يمكن ان يتجاوز 6 اشهر، فان والي ولاية الجزائر لم يحترم احكام الامر رقم 75_ 41 المذكور اعلاه[28].

المطلب الثاني: سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة بعد صدور ق ا م ا

مبدئيا وكما راينا سابقا في المطلب الاول ، يمتنع القاضي الاداري عن اصدار اوامر للإدارة بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل ، طبقا لمبدا الفصل بين الهيئات القضائية الادارية والادارة العاملة .

فالإدارة مستقلة في اصدار قراراتها تنفيذا لاختصاصاتها ، بينما القاضي مستقل في القيام بوظيفته في النظر في النزاعات المعروضة عليه بالتصريح بالقانون .

وبالنظر الى سلطات القاضي الاداري المحصورة في دعوى الالغاء ،والتي تنحصر اساسا بالقضاء اما برفض الدعوى لتخلف احد شروط قبولها ، او رفضها في الموضوع لعدم التأسيس . غير انه اذا كانت دعوى الالغاء مؤسسة على وسيلة الغاء مبررة ومؤسسة قانونا ، فسلطته تنحصر في القضاء بإلغاء القرار الاداري المخاصم لتجاوز السلطة ، مع رفض باقي طلبات المدعي المتعلقة بتمكينه من الحصول على حقوقه او الدفاع عنها .

وما تجدر الاشارة اليه هو ان القرار القضائي الصادر عن القاضي الاداري بإلغاء قرار اداري لعدم مشروعيته ، غالبا لا يؤدي الى افراغ النزاع المعروض على رقابته برمته.

غير انه وبالرغم من ان سلطات القاضي الاداري محدودة مقارنة بالدعاوى الادارية الاخرى ، الا ان فاعلية رقابة القضاء الاداري على اعمال الادارة ، تعد احد المرتكزات المؤدية الى اعلاء مبدا المشروعية في دولة القانون .

لذلك كانت استجابة المشرع لمطالبة الفقه بإقرار سلطة الامر للقاضي الاداري احد المقومات الاساسية في تحقيق هذه الفاعلية ، خاصة وان المنهج التقليدي القائم على اساس المنع المعروض على القاضي الاداري كان يقف حجرة عثرة امامها و التي ترتبط في اغلب الاحوال بتنفيذ احكام القضاء الصادرة ضدها ، و هذا يشكل في الواقع اقوى نقاط ضعف القضاء الاداري ، اذ يعتبر عيبا خطيرا يمس هيبته .

نصت المواد من 978 - 974 - 981 من ق ا م ا ، على انه اذا تطلب تنفيذ امر او حكم او قرار صادر عن جهة قضائية ادارية و الممثلة في اما المحكمة ادارية او مجلس الدولة او جهة قضائية ادارية متخصصة وذلك اذا اقتضى تنفيذ الاحكام و القرارات القاضية بإلغاء قرارات ادارية لتجاوز السلطة ، الزام السلطات الادارية[29] مصدرتها او هيئة تخضع نزاعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية (المدعى عليها) باتخاذ تدابير تنفيذ معينة فللقاضي الاداري سلطة امر الادارة باتخاذ هذه التدابير و اذا استلزم تحديد اجل لذلك و هذا بناء على طلبات المدعيين . فسلطة امر الادارة قد يستعملها القاضي الاداري الى جانب سلطة الالغاء ، كما قد يستعملها بعد الغائه للقرار الاداري غير المشروع ، وكل ذلك متوقف على طلبات الطرف الذي تقتضي صفته و مصلحته ذلك فالقاضي مقيد بطلبات طرفي النزاع .

الفرع الاول: سلطات القاضي الاداري بين الالغاء و الامر

سابقا وكما تمت الاشارة اليه كان دور القاضي الاداري يتوقف عند اعمال سلطة الغاء القرار الاداري المخاصم ، اذا ما تثبت عدم مشروعيته دون ان يتعدى الى باقي

طلبات المدعي ، الرامية الى امر الادارة بإلزامها باتخاذ تدابير معينة ، في اجل معين بإلغاء القرار غير المشروع ، و التعويض عن ما لحقه من اضرار ، بدعوى ان قاضي المشروعية سلطته تنتهي بإلغاء القرار الاداري المخاصم اذا ما تأكد من عدم مطابقته للقانون .

وهذا ما جاء في نص المادة 978 من ق ا م ا، والتي خولت للقاضي الاداري بمناسبة نظره في دعوى الالغاء و في حالة ما طلب منه ، و اذا تأكد له من التحقيق ان القرار الاداري المخاصم مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية ، ان يجمع بالقضاء في نفس الحكم او القرار الذي سيصدره ،بين سلطته التقليدية في الغاء القرار الاداري المخاصم لتجاوز السلطة ، وسلطة امر الادارة المدعى عليها بإلزامها باتخاذ التدابير التي يحددها لها خلال اجل محدد عند الاقتضاء ، لتنفيذ ما قضى به من الغاء لقرارها الاداري المخاصم لتجاوز السلطة .

كما انه يعمل على تنفيذ حجية الشيء المقضي في نفس الحكم او القرار و بذلك ينهي موضوع النزاع برمته . ومثال ذلك صدور قرار او حكم قضائي اداري يقضي بإلغاء قرار فصل موظف مع امر السلطة الادارية بإعادة ادماجه في منصبه وافادته بجميع حقوقه خلال فترة الفصل ما عدا المرتبات و التعويض عن الفصل التعسفي ، او كأن يقضي بإلغاء القرار الاداري المخاصم المتضمن رفض منح المدعي رخصة ما مع امر الادارة المدعي عليها بإلزامها بتمكينه من هذه الرخصة في اجل محدد ، اوكان يقضي بإلغاء قرار نزع الملكية المتفقة العمومية المخاصم ، وامر الادارة المدعى عليها بإلزامها بإعادة القطعة الارضية المنزوع ملكيتها الى مالكها الاصلي المدعي خلال اجل محدد فكل تدابير تنفيذ حجية الشيئ المقضي به في دعوى الالغاء ، متوقفة على طلبات المدعي و تقدير القاضي الاداري بما يخدم المشروعية الادارية و يحمي حقوق و حريات المتقاضين .

الفرع الثاني : سلطة الامر بعد الالغاء :

نصت المادتين 979 و 981 من ق ا م ا على سلطة القاضي الاداري و بناء على طلب دعوى مستقل لاحق ، على امر الادارة مدعي عليها بإلزامها باتخاذ تدابير تنفيذها قضى

به الحكم او القرار الصادر عنه بإلغاء القرار الاداري المخاصم و عند الاقتضاء تحديد اجل لذلك و هذا اما ان :

1_ يأمر السلطة الادارية (المدعى عليها) بإصدار قرار اداري جديد في اجل محددا تنفيذا لحجية الشيء الذي قضى به حكمه او قراره القاضي بإلغاء القرار الاداري المخاصم طبقا لنص المادة 979 من ق ا م ا ، و مثاله سلطة القاضي الاداري بناء على طلب المدعي بأمر الادارة (المدعي عليها) ، بإصدار قرار جديد بتمكين المدعي من حقه المشروع ، بعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ الحكم او القرار الذي قضى بإلغاء قراراها المتضمن الرفض الصريح او الضمين لطلب المدعي بتمكينه من حقه المشروع (رخصة او ترقية او اعادة ادماجه في منصبه او شهادة النجاح) ، و هذا بإلزامها بإصدار قرارا اداريا جديدا يتضمن من الرخصة القانونية المطلوبة او الشهادة او اعادته الى منصبه ...الخ مع تحديد اجل لذلك .

2_ او ان يأمر السلطة الادارية في حالة ثبوت عدم تنفيذها للقرار او الحكم القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه ، والزامها باتخاذ تدابير معينة وفي اجل محدد ، تنفيذ حجية الشيء المقضي به طبقا لما نصت عليه المادة 981 من ق ا م ا السالف الذكر .

المبحث الثاني : سلطة القاضي الاداري في الامر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الاحكام الصادرة عنه

ان سلطة القاضي الاداري في الامر بالغرامة التهديدية لا تهدف في الواقع الى معاقبة السلوك الماضي للإدارة ولكنها تهدف الى حث الادارة على التنفيذ ، ونظرا لفعاليتها تم تقنينها والاعتراف بها للقاضي الاداري في مواجهة الادارة[30].

ولهذا تعتبر الغرامة التهديدية اجراء يهدف لضمان تنفيذ الاحكام القضائية، حيث يستطيع القاضي الاداري بمقتضى هذا الاجراء ان يوجه امرا للإدارة بتنفيذ حكمه القضائي في خلال مدة معينة ، فان هي تأخرت في ذلك كانت ملزمة بدفع مبلغ معين عن كل فترة زمنية من التأخير ، وان كان هذا الاسلوب عرفه القضاء العادي

وطبقه عندما يتعلق الامر بأحكامه ، الا ان القاضي الاداري كان دائما يفضل ان يترك للإدارة حرية التصرف ، والا يستخدم هذا الاسلوب مراعاة لمبدا الفصل بين القضاء الاداري والادارة العاملة ، لكن مقتضيات تحقيق مبدا دولة القانون دفعت في الاخير الى تبني هذا الاسلوب بشان احكام القضاء الاداري الصادرة في مواجهة الادارة .

لقد ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي ومنح للقاضي الاداري سلطة توجيه اوامر تنفيذية، واجازله تسليط غرامة تهديدية في مواجهة الادارة (المدعى عليه) وتحديد تاريخ سريان مفعولها وتصفيتها وهذا كله لضمان تنفيذ احكامه طبقا لما جاء في المواد من 980 _ 987 من ق ا م ا .

ولهذا نتناول في (المطلب الاول) الاطار الموضوعي للغرامة التهديدية اما (المطلب الثاني) نعالج فيه الاطار الاجرائي للأمر باتخاذ التدابير التنفيذية والغرامة التهديدية .

المطلب الاول : الاطار الموضوعي للغرامة التهديدية

قبل التطرق الى سلطة القاضي الاداري في الامر بالغرامة التهديدية في مجال تنفيذ احكامه ، يستدعي التعرض الى نظام الحكم بالغرامة التهديدية في (الفرع الاول) اما (الفرع الثاني) نخصصه للأمر بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

الفرع الاول : نظام الحكم بالغرامة التهديدية

يجدر بنا لتحديد نظام الحكم بالغرامة التهديدية ان نتطرق الى تعريفها في (الفقرة الاولى) اما (الفقرة الثانية) نخصصها الى التطور التشريعي الخاص بها ، ومن ثمة نحدد انواعها في (الفقرة الثالثة) واخيرا نتناول في (الفقرة الرابعة) شروط الحكم بالغرامة التهديدية.

الفقرة الاولى : تعريف الغرامة التهديدية

ان جل التشريعات لم تعطي تعريفا للغرامة التهديدية تاركة مهمة ذلك للفقه القانوني .

فعرفت على انها : « عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ، يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه او حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ اي اجراء من اجراءات التحقيق»[31] .

كما عرفها الاستاذ رمضان غناي على انها : « تقرير القضاء مبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه ، يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام . هذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات او الايام او الاسابيع حسب طبيعة الالتزام ، على انه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام» [32] .

الفقرة الثانية: مراحل تطور الاعتراف بالغرامة التهديدية

لقد مرت الغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة عقابية لضمان تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة بمرحلتين اساسيتين وهما :

اولا :مرحلة ما قبل الاعتراف بالغرامة التهديدية

لقد سار المشرع الجزائري فيما يخص الاعتراف بالغرامة التهديدية مسار نظيره الفرنسي باعتباره لم يصدر قانون ينظم الغرامة التهديدية في مجال المنازعات الادارية، كما اجمع كل من القضاء العادي والاداري في الجزائر على عدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية .

ثانيا : مرحلة الاعتراف بالغرامة التهديدية

مرت مرحلة الاعتراف بالغرامة التهديدية في القانون الجزائري بمرحلتين اساسيتين يمكن تناولها من خلال النقاط التالية :

1_ قبل صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية

كرس المشرع الجزائري نظام الغرامة التهديدية في مختلف القوانين الجزائرية ومن بينها:

_ القانون المدني في نص المادتين 174، 175 منه[33] ، وقانون الاجراءات المدنية السابق (الملغى) في نص المادتين 340 _ 471 [34] .

_ كما ان القانون العضوي 98_01 لمجلس الدولة[35]، اخضع الاجراءات ذات الطابع القضائي امام مجلس الدولة الى احكام قانون الاجراءات المدنية ، وذلك بموجب المادة 36 منه والتي جاء فيها : « تخضع الاجراءات ذات الطابع القضائي امام مجلس الدولة لأحكام قانون الاجراءات المدنية» .

كما اخضعت الاجراءات امام الغرف الادارية لنصوص قانون الاجراءات المدنية، وهو ما اشارت اليه المادة 168 من قانون الاجراءات المدنية القديم .

2_ بعد صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية

من مقتضيات قانون الاجراءات المدنية والادارية 08_ 09 ، انه وسع من سلطات قاضي الاداري في دعوى الالغاء لضمان تنفيذ الاحكام الصادرة عنه والمتمثلة في سلطة توجيه اوامر للإدارة بالإضافة الى سلطة الامر بالغرامة التهديدية وهذا ما نصت عليه المواد (980 _ 981) من نفس القانون .

الفقرة الثالثة : انواع الغرامة التهديدية

تتنوع الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الاصلي الى نوعين هما :

اولا : غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ (اي الحكم الاصلي) :

وهي الحالة التي نصت عليها المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بقولها : « يجوز للجهة القضائية الادارية المطلوب منها اتخاذ امر بالتنفيذ وفقا للمادتين 979 و980 اعلاه ان تامر بغرامة تهديدية، مع تحديد سريان مفعولها» .

ثانيا : غرامة لاحقة على صدور الحكم الاصلي :

وهو ما جاء في نص المادة 981 من نفس القانون على انه : « في حالة عدم تنفيذ امر او حكم او قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ، ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والامر بالغرامة التهديدية» .

الفقرة الرابعة : شروط الحكم بالغرامة التهديدية

نص قانون الاجراءات المدنية والادارية 08_ 09 على جملة من الشروط للحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الاحكام الصادرة من القاضي الاداري في مواجهة الادارة وهي كالاتي :

_ وجود حكم قضائي صادر عن احدى الجهات القضائية الادارية : حسب نص المادتين 980 _ 981 من ق ا م ا ، وباعتبار انه يفترض وجود حكم او قرار او امر صادر عن جهة قضائية ادارية للحكم بالغرامة التهديدية الادارية وبمفهوم المخالفة تستبعد الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية .

_ وجوب ان يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الادارة تدابير معينة : اي وجوب ان يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما على الادارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ اجراء او قرار معين ، ليتمكن القاضي الاداري من فرض الغرامة التهديدية فهذا الشرط يعد صلة وصل بين سلطة الامر وسلطة فرض غرامة تهديدية .

_ وجوب الحكم بالغرامة التهديدية : تنص المادتين987 _ 979 من ق ا م ا على الزام القاضي الاداري بأمر الادارة باتخاذ قرار معين ، او اصدار قرار بعد تحقيق جديد خلال اجل يقدره لضمان تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الاداري . غير انه ومن خلال استقراء نص المادتين 980 _981 من نفس القانون ، تبين لنا ان هناك تناقض باعتبار ان المادتين السالفة الذكر تضفي الطابع الجوازي للغرامة التهديدية بخصوص كل من الاوامر التنفيذية السابقة على مرحلة التنفيذ ، والاوامر اللاحقة على الحكم الاصلي . بعبارة اخرى ان القاضي الاداري غير ملزم في كل الاحوال القضاء بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الادارة الاوامر الصادرة عنه .

_ قابلية الحكم للتنفيذ : بمعنى ان القاضي الاداري ليس له الحق في فرض غرامة تهديدية بخصوص الاوامر التنفيذية السابقة على مرحلة التنفيذ او اللاحقة على الحكم الاصلي اذا كان التنفيذ مستحيلا .

الفرع الثاني : الامر بالغرامة التهديدية وتصفيتها

الفقرة الاولى : الامر بالغرامة التهديدية

اشارت المادتين 980 و 981 من ق ا م ا السالفة الذكر ، على انه للقاضي الاداري سلطة الامر بغرامة تهديدية في مواجهة الادارة لضمان تنفيذ الاحكام الصادرة عنه ، بالإضافة الى تحديد تاريخ بداية سريانها اذا ما طلب منه ذلك في الحالتين المنصوص عليهما في نص المادتين 978 و979 من نفس القانون وهما :

1_ حالة الامر بغرامة تهديدية مع الامر باتخاذ تدابير معينة في اجل محدد بمناسبة نظره في دعوى الالغاء المعروضة عليه انفا .

2_ حالة الامر بغرامة تهديدية مع طلب الامر باتخاذ تدابير معينة في اجل محدد عند الاقتضاء في حالة تبوث رفض الادارة المدعى عليها تنفيذ حكمه او قراره القاضي بإلغاء القرار الاداري المطعون فيه ، وذلك بعدما يستنفذ المدعي للإجراءات القانونية الخاصة بعملية التنفيذ .

وما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان مبلغ الغرامة التهديدية مستقل عن مبلغ التعويض الناجم عن الاضرار التي الحقت المدعي ، الا انه فيما يخص تحديد مقدارهما يعود للسلطة التقديرية للقاضي الاداري المطلوب منه ذلك[36].

ومرد استقلال الغرامة التهديدية انها ليست عقوبة كما ذهب اليه مجلس الدولة الجزائري في احد قراراته[37] ، وانما وسيلة او اجراء من اجل ارغام الادارة (المدعى عليها) على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن القاضي الاداري ، باعتبارها ملزمة بتنفيذها دستوريا وقانونيا ، والدليل على ذلك نص المادة 984 من ق ا م ا ، والتي تجيز للقاضي الاداري تخفيض مبلغها عند تصفيتها او الغائها عند الضرورة .

الفقرة الثانية : تصفية الغرامة التهديدية

من خلال استقراء نصوص المواد 983 _ 984 _ 985 من ق ا م ا ، يتبين لنا ان

سلطة القاضي الاداري في تصفية الغرامة التهديدية التي سبق ان امر بها بناء على طلب المدعي ، تكون في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او التأخير من قبل الادارة (المدعى عليها) في تنفيذ حجية الشيء المقضي به ، كما يجوز له ايضا بصدد ممارسة سلطته في تصفية الغرامة التهديدية ان يخفض من مبلغ الغرامة التهديدية او ان يلغيها عند الضرورة وذلك في حالة استحالة التنفيذ .

وما تجدر الاشارة اليه ان للقاضي الاداري ان يقضي بعدم دفع جزء من المبلغ الاجمالي للغرامة التهديدية عند تصفيتها وذلك اذا قدر ان المبلغ الاجمالي يتجاوز قيمة الضرر اللاحق بالمدعي ، والامر بدفعه للخزينة العمومية .

المطلب الثاني : الاطار الاجرائي للأمر باتخاذ التدابير التنفيذية والغرامة التهديدية

ان المشرع الجزائري فيما يخص قبول الدعوى المتعلقة بطلب الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الاحكام النهائية ، بالإضافة الى طلب تسليط غرامة تهديدية في حالة عدم التنفيذ من قبل القضاء الاداري ، احدهما موضوعي والاخر زمني .

الفرع الاول : الشرط الموضوعي

يتمثل الشرط الموضوعي لقبول طلب (دعوى) المدعي من القاضي الاداري بالأمر باتخاذ تدابير ضرورية لتنفيذ حكمه او قراره النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به ، تحت غرامة تهديدية الا بعد اثبات رفض الادارة (المدعى عليها) تنفيذه بموجب محضر محرر من طرف المحضر القضائي القائم بالتنفيذ (محضر عدم الامتثال)[38] .

الفرع الثاني : الشرط الزمني

يتمثل الشرط الزمني في وجوب تقديم الطلب اي رفع الدعوى السالفة الذكر، بعد انقضاء اجل ثلاثة اشهر يبدا حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به .

اما في الحالة التي يحدد فيها القاضي الاداري حكمه او قراره محل التنفيذ اجلا للإدارة (المدعى عليها) لاتخاذ تدابير تنفيذية معينة ، فلا يقبل الطلب (الدعوى) بالأمر بتنفيذه تحت غرامة تهديدية ، الا بعد انقضاء الاجل الذي حدده القاضي الاداري للإدارة من اجل اتخادها تدابير التنفيذ التي حددها لها الحكم او القرار محل التنفيذ طبقا لنص المادة 987 / ف 3 [39] من ق ا م ا.

كما تجدر الاشارة الى انه من خلال نص المادة 988 [40] من ق ا م ا ، يتبين لنا ان المشرع الجزائري احالنا لنص المادة 987 من نفس القانون والسالفة الذكر ، فيما يخص كيفية حساب اجل قبول طلب المدعي المتعلق باتخاذ تدابير تنفيذ وغرامة تهديدية ، وذلك في حالة توجيه المدعي شكوى (تظلم) امام السلطة الادارية المعنية لحثها على تنفيذ الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به .

فيبدا سريان اجل ثلاثة اشهر المشار اليه في المادة 987 السالفة الذكر، من تاريخ تبليغ قرار رفض الشكوى ، وللمدعي ان يرفع الدعوى امام الجهة القضائية الادارية المختصة من اجل امر الادارة على اتخاذ تدابير تنفيذ معينة خلال اجل محدد عند الاقتضاء وذلك تحت طائلة فرض غرامة تهديدية .

الا انه ما يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص نص المادة 988 من ق ا م ا السالفة الذكر ، هو اتسامها بعدم دقة تحديد تاريخ بداية حساب مهلة انقضاء 3 اشهر ، ولهذا كان من الاجدر على المشرع الجزائري قياسا على نظام الشكوى (التظلم) المنصوص عليه في المادة 830 من نفس القانون تحديد بداية حساب اجل ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم الصريح[41].

اما في حالة عدم الرد ، فيبدا حساب اجل ثلاثة اشهر من تاريخ انقضاء مهلة شهرين ، تحسب ابتداء من تاريخ رفع الشكوى .

خاتمة :

ختاما لما سبق وفي مجمل القول ، نخلص الى انه بصدور قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد لسنة 2008 ، عزز المشرع الجزائري دور القاضي الاداري في دعوى الالغاء من خلال السلطات الجديدة المخولة له ، والمتمثلة في توجيه اوامر للإدارة وفرض غرامة تهديدية في حالة عدم امتثالها لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الاداري .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استغنى عن مبدا حظر توجيه اوامر للإدارة والحلول محلها بالإضافة الى فرض غرامات مالية والذي كان سائدا في ظل احكام الامر 66_154 وذلك في حالة تعسف الادارة في استعمال سلطاتها ونفوذها المخولة لها قانونا بغرض خدمة المصلحة العامة .

الهوامش

1 _ قانون 08_ 09 ،مؤرخ في 18 صفر عام 1429،الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد21 ، المؤرخة في 23 ابريل سنة 2008 ، ص 2.

2_ Jaques Leger, « les pouvoirs d›injonctions et d›astreinte du juge administratif « , conseil d›état , séminaire international sur le droit administratif ,19.20 Novembre , 2005 , p 1 .

3_ عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري اللبناني ،مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية الاقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ،ص 699 .

4_ قانون 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المرجع السابق ، ص 2 .

5_ الامر 154 - 66 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 سنة 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد47 ، المؤرخة في9 يونيو1966 ، ص 582 .

6_ الحظر في القضاء الاداري الجزائري يرتكز اغلبه على النص الدستوري الذي يقر استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، واضطلاعه بمهمة الفصل دون الادارة طبقا لنص المادة 138 و 146 من دستور 1996 ، اضافة الى استناده لنص المادة 168 من ق ا م والتي تمنع تطبيق امر الاداء المتعلق بالديون الثابتة بالكتابة وليس بالأحكام ضد الادارة وهو استناد في غير محله .

7_ قانون رقم 01 _ 05 ، المؤرخ في 28 صفر عام 1424 ، الموافق 22 مايو سنة 2001 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66_ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 29، المؤرخة في 23 مايو سنة 2001 .

8_ المادة 153 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 171 من القانون رقم 16_01 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1437 ، الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 14 ، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016 .

9_ قرار مجلس الاعلى _الغرفة الادارية _ الصادر بتاريخ 18 /3 /1978 ، المجلة القضائية ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، عدد 4 ، الجزائر ، 1990 ، ص 179 وما يليها .

10_ قرار مجلس الدولة ، الصادر بتاريخ 15 /7 /2002 ، مجلة مجلس الدولة ، مطبعة الديوان ، العدد 2 ، الجزائر ، 2002 ، ص 67 .

11_ قرار مجلس الدولة رقم 5638 ، الصادر بتاريخ 15 /7 /2002 ، مجلة مجلس الدولة ، مطبعة الديوان ، العدد 3 ، الجزائر ،2003 ، ص ص 161 _177 .

12_ مع وجود خصوصية في تطبيقها في القضاء المصري بعدم جعل هذه الحالات من الاختصاص المطلق للقضاء العادي . للتفصيل اكثرراجع : _ امين مصطفى النمر _ قوانين المرافعات ، الكتاب الاول ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1982 ، ص ص 220 _ 221 .

13_ GILLES Lebreton , Droit Administrative général 2 , le contrôle de l'action administratif , armand colin , paris , 1996 , p 19 .

14_ فريدة بركان _ «التعدي « ، ملتقى الغرف الادارية ، عدد خاص ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1992 ، ص 99 .

15_ بشير بلعيد _ قاضي الاستعجال في المادة الادارية _ اشكالات وحلول ، ملتقى قضاة الغرف الادارية ، لديوان الوطني للاشغال التربوية ، دون سنة نشر ، ص 168 .

16_ مسعود شيهوب _ المبادئ العامة للمنازعات الادارية (نظرية الاختصاص) ، الجزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ، ص 510.

17_ Farida Aberkane ,» Le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de la démocratie « , revue conseil d'état , N° 4 , 2003 , p 10 .

18_ Gilles Lebreton , op , cit , p 40.

19_ Martine Lombard , droit administratif , 4éme éditions , Dalloz , paris , 2001 , p 377 .

20_ Gustave Pesier, contentieux administratif , 11eme éditions ,Dalloz , paris ,1999 , p 84 .

21_ لحسن بن شيخ اث ملويا _ المنتقى في قضاء مجلس الدولة _ الجزء الثاني ، دار هومة ،2004 ، ص 23 .

22_ ريم سكفالي و بشير محمودي _ « الحماية المستعجلة للحرية الاساسية والحماية بطريق وقف التنفيذ « ، الملتقى الوطني الثالث ، غير منشور حول « القضاء الاداري في حماية الحريات الاساسية «، معهد العلوم القانونية والادارية»، المركز الجامعي بالوادي ، 9. 10 مارس ،الوادي ، 2010 ، ص 12 .

23_ بربارة عبد الرحمان _ شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية_ الطبعة الاولى، منشورات بغدادي الحقوقية ،الجزائر، 2009 ، ص 468 .

24_ طاهري حسين ، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 45 .

25_ Marie Christine Roualt , droit administratif , galion éditeur , paris , 2009 , p 186 .

26_ جورجي شفيق ساري ،قواعد واحكام القضاء الاداري ، دراسة مقارنة لاحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 207 .

27_ القانون رقم 11_10 لمؤرخ في 20 رجب عام 1432 ، الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، تعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 37 ، المؤرخة في 3 يوليو سنة 2011 .

28_ قرار مجلس الولة _قضية رقم 006195 ، جلسة 23 /9 /2003 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 3 ، الجزائر، 2003، ص 96.

29_ السلطات الادارية هي تلك التي حددتها المادة 7 من ق ا م القديم ، بالاضافة الى نصوص المواد 978 و800 من ق ا م ا الجديد 08_09 والمتمثلة في الاشخاص المعنوية وهي الدولة ، الولاية ، البلدية ،المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، وايضا الهيئات التي تخضع نزاعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية اما بنص القانون او بناء على اجتهاد قضائي مثل المنظمات المهنية الوطنية او السلطات الادارية

المستقلة او الاشخاص المعنوية الخاصة وفقا للمعيار المادي لمفهوم السلطة الادارية وهو ما اشارت اليه نص المادة 9 من القانون العضوي 98 _ 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، تنظيمه وعمله .

30_ وهذا من خلال نصوص المواد من 980 _ 985 من ق ا م ا .

31_ منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الاداري الصادرة ضد الادارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 15 .

32_ رمضان غناي ، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية في المادة الادارية ، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 8/ 4 / 2003 ملف رقم 014989 ، (مقال منشور) ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 4 ، الجزائر ، 2003 ، ص 17 .

33_ الامر رقم 75_ 58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 78 ، المؤرخة في 30 /9 / 1975 . المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05_ 10 ، المؤرخ في 20 يونيو 2005،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 47 ، المؤرخة في 26/ 6 / 2005 .

34_ الامر 154 - 66 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص 606 _ 617 .

35_ القانون العضوي 98_01 ، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 ، الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد37 ، المؤرخة في 1 يونيو سنة 1998) ، ص 3 . المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11 _ 13 ، المؤرخ في 23 شعبان 1432 ، الموافق ل 26 يوليو سنة 2011 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43 ، المؤرخة في 3 غشت سنة 2011 ، ص 7.

36_ وهذا ما اشارت اليه المادة 982 من ق ا م ا فيما يخص تقدير مبلغ التعويض الناجم عن الاضرار الذي يطالب به المدعي .

37_ قرار مجلس الدولة ، ملف رقم 014989 ، الصادر بتاريخ 8 افريل 2003 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 4 ، الجزائر ، 2003 ، ص 145وما يليها .

38_ اذ نصت المادة 987/ ف 3 من ق ا م ا بقولها : « لا يجوز تقديم طلب الى المحكمة الادارية من اجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ، عند الاقتضاء ، الا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، وانقضاء اجل ثلاثة (3) اشهر ،يبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم» .

39_ والتي تنص على انه : « في الحالة التي تحدد المحكمة الادارية في حكمها محل التنفيذ اجلا للمحكوم عليه ، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، لا يجوز تقديم الطلب الا بعد انقضاء هذا الاجل» .

40_ باعتبار انها نصت صراحة على انه: « في حالة رفض التظلم الموجه الى الادارة من اجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الادارية ، يبدا سريان الاجل المحدد في المادة 987 اعلاه ، بعد قرار الرفض».

41_ تنص المادة 830 / ف 2 من ق ا م ا على انه : « يعد سكوت الجهة الادارية المتظلم امامها عن الرد ، خلال اجل شهرين (2) ، بمثابة قرار بالرفض ويبدا هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم» .